

الوصية وتقسيم التركة في حياة المورث

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

أخرج الجماعة عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا، الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر وراثتك أغنياء خیر من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك، قال: قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا أزدت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثي له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة.

إعداد زكريا حسيني



إني وجع، أو وارساه، أو اشتد بي الوجع برقم ٥٦٦٨، وفي كتاب الدعوات باب الدعاء برفع الوباء والوجع برقم ٦٣٧٣، وفي كتاب الفرائض باب ميراث البنات برقم ٦٧٣٣. كلها من رواية عامر بن سعد عن أبيه إلا موضعاً واحداً في كتاب المرضى برقم ٥٦٥٩ فعن عائشة بنت سعد. كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث وساق الحديث بروايات عامر بن سعد ومصعب بن سعد، وعن ثلاثة من ولد سعد وأخرجه أبو داود

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في أحد عشر موضعاً من صحيحه؛ في كتاب الإيمان باب ما جاء عن الأعمال بالنيات والحسبة برقم ٥٦، وفي الجنائز باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة برقم ١٢٩٥، وفي كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خیر من أن يتكفوا الناس برقم ٧٤٢، وفي باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٤٤، وفي كتاب مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم وميرثته لمن مات بمكة برقم ٣٩٣٦؛ المغازي باب حجة الوداع برقم ٤٤٠٩، وفي كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل برقم ٥٣٥٤، وفي كتاب المرضى باب وضع اليد على المريض برقم ٥٦٥٩، وباب ما رخص للمريض أن يقول

فقال سعد: أما أنا فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله، صلاة العشي لا أخرج منها، أركد في الأوليين وأحذف في الآخرين، فقال عمر: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فبعث رجلاً يسألون عنه بالكوفة، فكانوا لا يأتون مسجداً إلا قالوا خيراً حتى أتوا مسجداً لبني عبس، فقال رجل يقال له أبو سعدة: أما إذ نشدتمونا بالله، فإنه كان لا يعدل في القضية ولا يحكم بالسوية ولا يسري بالسرية، فقال سعد: اللهم إن كان كاذباً فأعم بصره، وأطل عمره، وعرضه للفتن، فكان بعد ذلك يتعرض للإماء في السكك، فإذا سئل: كيف أنت؟ يقول: كبير مفتون، أصابتنى دعوة سعد.

شرح الحديث

والوصية أن يوصي الإنسان بجزء من ماله يُنْفَقُ بَعْدَ موته على مَنْ أَوْصَى له به. قول سعد رضي الله عنه: «عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع»، وفي رواية «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة» زاد الزهري في روايته «في حجة الوداع من وجع اشتد بي» وله في الهجرة «من وجع أشفيت منه على الموت» قال الحافظ في الفتح: واتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: «في فتح مكة» أخرجه الترمذي وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، وقد أخرجه البخاري في الفرائض من طريقه فقال «بمكة» ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه، وذلك فيما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في التاريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: «أن رسول الله ﷺ قدم فحلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله إن لي مالا، وإنني أورث كلاله، أفأوصي بمالي» الحديث، وفيه: «قلت يا رسول الله أميتت أنا بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟»

في كتاب الوصايا باب «ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله» برقم ٢٨٦٤. وأخرجه الترمذي في الوصايا باب ما جاء في الوصية بالثلث برقم ٢١١٦، وأخرجه النسائي في الوصايا باب الوصية بالثلث برقم ٣٦٥٦، وأخرجه ابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث برقم ٢٧٠٨. وأخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الوصية باب «الوصية في الثلث لا تتعدى، كما أخرجه الإمام أحمد في المسند.

راوي الحديث

هو الصحابي الجليل سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا وأحدًا والحديبية، وأحد الستة أهل الشورى.

قال الإمام الذهبي يروي جملة من الأحاديث الصالحة، اتفق البخاري ومسلم له على خمسة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بخمسة، وانفرد مسلم بثمانية عشر حديثاً.

مناقبه لا تحصى كثرة، ومنها أن رسول الله ﷺ لم يجمع أبويه لأحد غيره رضي الله عنه فقد قال له رسول الله ﷺ يوم بدر «ارم فداك أبي وأمي» أخرجه مسلم، ومنها عن جابر قال كنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل سعد بن مالك فقال رسول الله ﷺ: «هذا خالي فليرني امرؤ خاله» أخرجه الترمذي والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ومنها أنه كان متسجاب الدعوة، فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فقالوا: إنه لا يحسن يصلي،

قال: لا، إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام... الحديث، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، قال الحافظ: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين؛ مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يمكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط فالله أعلم، قوله رضي الله عنه: «من وجع أشفيت منه على الموت: أي اقتربت على الموت، وهذا ظن سعد لشدة الوجع الذي أصابه رضي الله عنه.

قوله: «وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها»: يحتمل أن تكون الجملة حالاً من الفاعل أي الرسول ﷺ، أو من المفعول أي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وكل منهما محتمل لأن كلا من النبي ﷺ ومن سعد كان يكره ذلك، قال الحافظ في الفتح: لكن إن كان حالاً من المفعول وهو سعد ففيه التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول «وأنا أكره» وقد أخرج مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ «فقال: يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة».

قول سعد رضي الله عنه: «بلغني من الوجع ما ترى»: قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز ذكر المريض ما يجده (من شدة الألم) لغرض صحيح من مداواة أو دعاء صالح أو وصية أو استفتاء عن حاله ونحو ذلك، وإنما يكره من ذلك ما كان على سبيل التسخط ونحوه، فإنه قاذح في أجر مرضه.

قوله رضي الله عنه: «وأنا ذو مال» فيه دليل على إباحة جمع المال، لأن هذه الصيغة لا تستعمل إلا لمال كثير، بل قد صرح به في بعض الروايات «وأنا ذو مال كثير».

قوله: «ولا يرثني إلا ابنة واحدة»: قال النووي وغيره: معناه لا يرثني من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء، وإلا فقد كان

لسعد عصابات من بني زهرة وهم كثير، وقيل: معناه لا يرثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثني ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هي.

قوله رضي الله عنه: «أفاتصدق بثلثي مالي»: في رواية للبخاري من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أوصي بمالي كله»: في رواية عائشة بنت سعد «أفاتصدق بثلثي مالي» وكذا وقع في رواية الزهري، فأما التعبير بقوله «أفاتصدق» فيحتمل التنجيز والتعليق أي تنجيز الصدقة أو تعليقها فتكون وصية تنفذ بعد الموت، بخلاف «أفأوصي» فإنها للتعليق، قال الحافظ في الفتح: لكن المخرج واحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين، قال: وأما الاختلاف في السؤال فكانه سال أولاً عن الكل ثم سال عن الثلثين ثم سال عن النصف ثم سال عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي كلاهما عن عامر بن سعد.

قوله ﷺ: «الثلث والثلث كثير» وفي بعض الروايات «كبير» قال النووي: وكلاهما صحيح. وقال ابن حجر في الفتح: ويحتمل أن يكون قوله: «والثلث كثير» مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل، قال الشافعي رحمه الله «وهذا أولى معانيه»، يعني أن الكثرة أمر نسبي، وعلى الأول عول ابن عباس رضي الله عنه كما روى البخاري رحمه الله تعالى قول ابن عباس رضي الله عنهما: «لو

تركت ورثتك أغنياء، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين.

وقوله: «حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك» أي جميع ما تفعله في مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت هذه النفقة واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى، قال الحافظ في الفتح: ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها.

قول سعد رضي الله عنه: «يا رسول الله أخلف بعد أصحابي» أي أخلف بمكة بعد أصحابي إما إشفاقاً من موته بمكة لكونه هاجر منها وتركها لله تعالى، وإما خشية من بقائه بمكة بعد انصراف رسول الله ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه بسبب مرضه.

وقوله ﷺ: «إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة» المراد بالتخلف طول العمر والبقاء في الحياة بعد جماعات من أصحابه، وفيه فضيلة طول العمر للزيادة من العمل الصالح والحث على إرادة وجه الله تعالى بالأعمال، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون».

قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم ودنياهم، وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم؛ فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم وسببت نساؤهم وأولادهم، وغنمت أموالهم وديارهم، وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم.

وقوله ﷺ: «اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» دعاء من النبي ﷺ لأصحابه أن يتم الله للمهاجرين منهم هجرتهم ويجزل لهم الأجر عليها وينجزها لهم ولا يردهم

غض

الناس إلى

الربع، لأن رسول الله

ﷺ قال: «الثلث والثلث

كبير أو كثير».

وقوله ﷺ: «إنك أن تدع ورثتك»

بفتح «أن» على التعليل وبكسرهما على

الشرطية، قال النووي: وكلاهما صحيح،

ومنع القرطبي وابن الخشاب الكسر

استبعاداً للشرط، ورد استبعادهما ابن

مالك، وصحح كونه بالكسر كما أنه

صحيح بالفتح، والله أعلم. وأما قوله:

«ورثتك» وفي بعض الروايات «ذريتك»

ولم يقل «ابنتك» لأن ورثته غيرها كثير إما في

الوقت الذي كان فيه ذلك، وإما باعتبار ما يكون

من حال سعد رضي الله عنه، فإنه عمُر بعد حجة

الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين سنة

لأنه مات سنة خمس وخمسين أو ثمان وخمسين

من الهجرة وعد له ابن سعد أكثر من سبعة عشر

ابناً ومن البنات اثنتي عشرة بنتاً والله أعلم.

قوله: «عالة» أي فقراء، وهو جمع عائل وهو

الفقير، والفعل منه عال يعيل إذا افتقر.

وقوله: «يتكفون الناس» أي يسألون الناس

باكفهم، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط

كفه للسؤال، أو سال ما يكف عنه الجوع، أو

سال كفاً كفاً من طعام. قال في بعض الروايات

«في أيديهم» أي بأيديهم، أو سالوا باكفهم وضَع

المسئول في أيديهم.

قوله ﷺ: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه

الله إلا أجزت بها». وفي رواية «وإنك مهما

أنفقت من نفقة فإنها صدقة» في هذه الرواية

بإطلاق النفقة، وفي الرواية التي معنا مقيدة

بابتغاء وجه الله تعالى وهو المعتبر في حصول

الأجر. وهذا القول معطوف على قوله «إنك أن

تذر ورثتك أغنياء» وهو علة للنهي عن الوصية

بأكثر من الثلث، كأنه قيل: لا تفعل لأنك إن مت

على أعقابهم بإبطال أجر هجرتهم وإحباطها عليهم.

قوله ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة» البائس هو الذي عليه أثر البؤس وهو الفقير والقلة، قال الإمام النووي رحمه الله: اختلفوا في قصة سعد بن خولة؛ ف قيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وذكر البخاري وغيره أنه هاجر وشهد بدرًا ثم انصرف إلى مكة ومات بها، وقال ابن هشام إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرًا وغيرها وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مجتازًا من المدينة.

قوله «رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة» وفي رواية «يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» قال العلماء هذا من كلام الراوي يفسر كلام النبي ﷺ أنه يرثيه ويتوجع له ويرق لحاله لكونه مات بمكة، واختلفوا في القائل من هو؟ ف قيل سعد بن أبي وقاص وقد جاء مفسرًا في بعض الروايات، وقيل إنه من كلام الزهري. والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح: وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم:

مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه، وتتأكد باشتداد المرض، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذي يؤلمه، والفسح في طول العمر، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شيء مما يمنع ويكره من التبرم وعدم الرضا، بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها ما لا يمكن استدراكه قام غيره في الثواب والأجر مقامه. وربما زاد عليه، وذلك أن سعدًا خاف أن يموت بالدار التي هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته، فأخبره النبي ﷺ بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض

ما فاته من الجهة الأخرى.

وفيه إباحة جمع المال

بشروطه، والحث على صلة

الرحم والإحسان إلى الأقارب، وأن

صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد،

والإنفاق في وجوه الخير، لأن المباح إذا

قصد به وجه الله صار طاعة، وفيه سد

الذريعة لقوله ﷺ: «ولا تردهم على

أعقابهم» لئلا يتذرع بالمرض أحد لحب

الوطن قاله ابن عبد البر، وفيه تقييد مطلق

القرآن بالسنة لأنه سبحانه قال: ﴿من بعد

وصية يوصي بها أو دين﴾ فاطلق، وقيدت

السنة الوصية بالثلث، وفيه أن من ترك شيئاً

لله لا ينبغي له الرجوع فيه ولا في شيء منه

مختاراً. وفيه التأسف على فوت ما يحصل

الثواب، وأن من فاتته ذلك بادر إلى جبره بغير

ذلك. وفيه تسليية من فاتته أمر من الأمور

بتحصيل ما هو أعلى منه، وفيه مراعاة العدل

بين الورثة. اهـ ملخصاً من الفتح في شرح

الحديث ٢٧٤٢.

وفي الحديث أيضاً بيان خطأ من قسم ماله

على الورثة في حياته، إذ ربما مات بعض

الورثة قبله فيترتب عليه ذهاب بعض المال إلى

غير مستحقه، وربما طال عمر المورث وتزوج

وأنجب فتضيع حقوق الورثة الجدد، وقد طال

عمر سعد بعد مرضه هذا أكثر من خمس

وأربعين سنة وصار له من الأولاد الجدد الكثير

بينما ظن أنه ميت في مرضه هذا، فليحذر الذين

يخالفون أحكام الله عز وجل بتوريث المال في

حياتهم، ومن يورثون الذكور دون الإناث، وغير

ذلك من المخالفات.

نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً الهداية

والتوفيق.